

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

صفة الواجب .

و أما صفة الواجب فقد اختلف فيها .

قال أصحابنا : إنه دم نسك وجب شكرا لما وفق للجمع بين النسكين بسفر واحد فله أن يأكل منه و يطعم من شاء غنيا كان المطعم أو فقيرا .

و يستحب له أن يأكل الثلث و يتصدق بالثلث و يهدي الثلث لأقربائه و جيرانه سواء كانوا فقراء أو أغنياء كدم الأضحية لقوله D : { فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير } و قال الشافعي : إنه دم كفارة وجب للنقص يترك إحدى السفرتين لأن الإراد أفضل عنده لا يجوز للغني أن يأكل منه و سبيله دماء الكفارات .

و أم القارن فحكمه حكم المتمتع في وجوب الهدى عليه إن وجد و الصوم إن لم يجد و إباحة الأكل من لحمه للغني و الفقير لأنه في معنى المتمتع فيما لأجله وجب الدم و هو الجمع بين الحجة و العمرة في سفر واحد .

و قد روي [أن رسول الله ﷺ كان قارنا فنحر البدن و أمر عليا B فأخذ من كل بدنة قطعة فطبخها و أكل رسول الله ﷺ من لحمها و حسا من مرقها] .

و أما مكان هذا الدم فالحرم لا يجوز في غيره لقوله تعالى : { و الهدى معكوبا أن يبلغ محله } و محله الحرم و المراد منه هدى المتعة لقوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى } و الهدى اسم لما يهدي إلى بيت الله الحرام أي يبعث و ينقل إليه .

و أما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية .

و أما بيان أفضل أنواع ما يحرم به فظاهر الرواية عن أصحابنا أن القران أفضل ثم المتمتع ثم الأفراد و روي عن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل من المتمتع و به أخذ الشافعي و قال مالك المتمتع أفضل .

و ذكر محمد في كتاب الرد على أهل المدينة أن حجة كوفية و عمرة كوفية احتج الشافعي بما روي [أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج عام حجة الوداع] فدل أن الأفراد أفضل هو A كان يختار الأعمال أفضلها .

و لنا : أن المشهور [أن النبي A قرن بين الحج و العمرة] رواه عمر و علي و ابن عباس و جابر و أنس B هم و روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [أتاني آت من ربي و أنا

بالعقيق فقال : قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين و قل لبيك بعمره في حجة [.
حتى روي عن أنس Bه [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصرخ بها صراخا و يقول لبيك
بعمره في حجة [فدل أنه صلى الله عليه و سلم كان قارنا و روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه
قال : [تابعوا بين الحج و العمرة فإن المتابعة بينهما تزيد في العمر و تنفي الفقر] و
لأن القرآن و التمتع جمع بين عبادتين بإحرامين فكان أفضل من إتيان عبادة واحدة بإحرام
واحد .

و إنما كان القران أفضل من التمتع لأن الفارن حجه و عمرته أفاقتان لأنه يحرم بكل
واحدة منهما من الآفاق و المتمتع عمرته آفاقية وحجته مكية لأنه يحرم بالعمرة من الآفاق و
بالحجة من مكة و الحجة الآفاقية أفضل رمن الحجة المكية لقوله تعالى : { و أتموا الحج و
العمرة } .

و روينا عن علي و ابن مسعود Bهما أنهما قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك و
ما كان أتم فهو أفضل .

و أما ما رواه الشافعي فالمشهور ما روينا و العمل بالمشهور أولى مع ما أن فيما
روينا زيادة ليست في روايته و الزيادة برواية العدل مقبولة على أنا نجمع بين الروايتين
على ما هو الأصل عند تعارض الدليلين أنه يعمل بهما بالقدر الممكن فنقول : كان رسول الله
صلى الله عليه و سلم قارنا لكنه كان يسمى العمرة و الحجة في التلبية بهما مرة و كان صلى
الله عليه و سلم يلبي بهما لكنه كان يسمى بإحداهما مرة إذ تسمية ما يحرم به في التلبية
ليس بشرط لصحة التلبية فراوي الأفراد سمعه يسمى الحجة في التلبية فبنى الأمر على الظاهر
فظنه مفردا فروى الأفراد و روي القران وقف على حقيقة الحال فروى القران